

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ م

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة والمكملة له .
- القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بشأن عدم المساس بالرقة الزراعية والحفظ عليها .
- القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الصادر بشأن الارضى الصحراوية والتصريف فيه .
- القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر بشأن تنظيم أعمال الري والصرف .
- المذكرة المعده بالاشتراك بين كل من مديرية الزراعة والري والمراقبة العامة والتوطين
- الاجتماع التنسيقى بين كل من السيد السكرتير العام ومدير الزراعة والري والشنون القانونية بالمحافظة والتابعة وما نتج عنه من اى ترخيص الآبار وتوصيل الكهرباء على هذه الآبار من اختصاص الري دون الرجوع للزراعة على ان يعتمد باى مستند ثبت ملكية او وضع بد مواطنى عليها .
- ولصالح العمل في هذا المجال وتسهيل الاجراءات المتبعة موافقتهما بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ م

قرار

مادة أولى :- تكلف مديرية الري دون سواهـما بمنح تراخيص الآبار وتوصيل الكهرباء إليها على ان يثبت في ذلك بمستندات ثبت العلائق فان لم يكن ذلك متوفـرا فيكتفى بوضع اليد .

مادة ثانية :- يوضع هذا القرار موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ صدوره وأخطرـار كافة الجهات المعنية للتطبيق .

صدر بتاريخ: ٢٠١١/٢/٢٧ م

٢٠١١/٢/٢٧
(٤٢)
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٣٦) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٥ في ٢٠١١/١/٢٤ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٥٠ م لاقامة القرية الرائدة بقرية بغداد بمركز الحسنة .

- وعلى الكروكي الوارد اليها من مجلس مدينة الحسنة المعتمد والمختوم والذي يوضح الموقع والمساحة .

- وعلى موافقتنا .

مادة اولى: - تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٥٠×٢٠٠ م بمساحة اجمالية فقط خمسون ألف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لاقامة القرية الرائدة بقرية بغداد بمركز الحسنة .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغياً .

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١١

(٢١)

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٥ لسنة ٩١ الصادر بشأن نظام الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتفويض السادة المحافظين كلا في نطاق اختصاصه .
- كتاب دوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تفويض السادة الوزراء والمحافظين في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .
- لجنة القيادات المعتمدة منا بتاريخ ٢٠١١/١٢١ على تجديد تعين السيد / عز الدين أمين إبراهيم شاكر .

((قرار))

مادة (١) :-

يجدد تعين المهندس / عز الدين أمين إبراهيم شاكر - مدير عام مركز المعلومات والتوثيق ودعم واتخاذ القرار بدرجة مدير عام محافظة شمال سيناء لمدة عام أو تاريخ بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

مادة (٢) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

(٢٥) ()
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

٢٠١١/٤/٥

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٧) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٤ في

٢٠١٠/١٢/٢٧ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٨٠×٢٢٠م

لإقامة القرية الرائدة بقرية الخربة بمركز بئر العبد .

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد المعتمد والمختوم الذي

يوضح الموقع والمساحة .

قرر

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٨٠×٢٢٠م بمساحة إجمالية فقط تسعه وثلاثون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة القرية الرائدة بقرية الخربة بمركز بئر العبد .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغير الغرض المخصص من أجله ولا اعتبار القرار لاغياً .

مادة رابعة: - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٧/٤/٢٠١١

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

مطرس

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٦٢) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٣ في

٢٠١٠/١١/٢٣ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠ م

لإقامة ٣٠ وحدة اسكان بدوية بحى نخل القديمة .

- وعلى الكروكى الوارد إلينا من مجلس مدينة نخل المعتمد والمختوم الذي يوضح الموقعاً والمساحة .

قرر

مادة أولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠ م بمساحة إجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكى المرفق لإقامة ٣٠ منزل بدوى بحى نخل القديمة بمركز نخل .

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على أن يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغير الغرض المخصص من أجله والا اعتبار القرار لاغياً .

مادة رابعة :- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١١

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١١

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بشأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي وتعديلاته .
وبناء على تعليماتنا بتشكيل لجان لمتابعة اعمال الادارة التعليمية وعلى موافقتنا .

قرار

تشكل لجنة تحت إشراف مدير إدارة الشئون القانونية وعضوية كل من :-

رئيسا	بإدارة الشئون القانونية	السيدة / هنان حسن محمد علي
عضو	بإدارة الشئون القانونية	السيد / خالد محمد جمعه
عضو	بإدارة الشئون القانونية	السيد / أحمد مجازي
عضو	بإدارة العريش التعليمية	السيد / مدير إدارة المتابعة
عضو	عضو مالي	السيد / صفوقة الشريف
عضو	بمديرية التربية والتعليم	السيد / مدير شئون العاملين

مهام اللجنة

- ١- تطبيق الانضباط بكافة المدارس بالإدارة التعليمية بالعربيش ولها حق دخول المدارس والتأكد من انتظام العاملين بكل مدرسة والتزامهم بالمأموريات الرسمية للدراسة والتأكد من قيام المدرسين بإعداد التحضير في الحصص والشروع للطلبة ولها حق سؤال أي مسئول بالمدرسة أو الطالبة بشأن قيام كافة العاملين بأداء عملهم علي أكمل وجه .
- ٢- التأكد من صرف التغذية للطلبة كل باسمه ومتابقة توريدتها بعد واستلامها من المورد واي تكليفات أخرى من السيد الوزير المحافظ أو السيد / السكرتير العام .
- ٣- فحص اعمال شئون العاملين بالمدارس وكافة الاعمال المتعلقة بالدراسة .
- ٤- يكون خروج اللجنة للعمل بصفة مقاومة ويحدد الموعد والساعة السيد مدير إدارة الشئون القانونية ورئيس اللجنة فقط هو الذي يعلم بالمأموريات والمدارس التي يتم زيارتها بعد حلقة اليمين القانونية امامه بحدم اعلام أحد بالزيارة .

مادة ثلاثة : - للجنة ان تستعين بمن تراها لازما ولها حق الاطلاع علي أي مستندات تري
انها تلزم لتحقيق أهداف الزيارة ويعزز تقرير شهري بما تقوم به اللجنة علي السيد
الوزير المحافظ عن طريق السيد مدير الشئون القانونية .

مادة رابعة : - يعمل بهذا القرار وعلي كافة جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١١

(٢))
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

ف.م

قرار رقم (٢٠١١) لسنة (٢٠١١)

محافظة شمال سيناء
بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقنا بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠

((قرر))

مادة (١) :-

- ينهي تعيين الأستاذ الدكتور / رضا عبد الخالق أبو حطب - أستاذ التنمية بكلية العلوم الزراعية البيئية بالعربيش جامعة قناة السويس من العمل مستشاراً علمياً للمحافظة .

مادة (٢) :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠

٢٠١١
٤٢٠
{
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار

رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١١

محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المكملة والمعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وما تم عرضه علينا من السيد اللواء / سكرتير عام المحافظة بخصوص اجراءات تنفيذ بروتوكول نظام أملاك الدولة بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للمساحة وموافقتنا .

قرار

مادة أولى : تشكل لجنة متابعة سير تنفيذ بروتوكول برنامج أملاك الدولة برئاسة السيد اللواء / سكرتير عام المحافظة وعضوية كل من :

- ١ المهندس / مدير عام مركز معلومات
- ٢ السيد / مدير عام الشئون المالية
- ٣ المهندس / مدير عام ادارة الاملاك
- ٤ السيد / مدير عام الضرائب العقارية
- ٥ المهندس / مدير عام ادارة التخطيط العمراني
- ٦ السيد / وكيل ادارة الشئون القانونية
- ٧ السيدة / مدير ادارة شئون العاملين
- ٨ السيد / مدير الادارة العامة للتخطيط

مادة ثانية : مهام اللجنة :

١. متابعة سير العمل وتذليل أي عقبات تعوق تنفيذ الخطة الموضوعة.
٢. التنسيق بين الأجهزة المحلية والمركزية المسئولة عن أملاك الدولة لاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاملاك وتسجيلها على النظام .

مادة ثالثة : تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز أعمالها وتسهيل إجراءات التنفيذ وتذليل أي عقبات .

مادة رابعة : على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار حكماً فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١١ / ٤ / ٣٦

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظة شمال سيناء

٢٠١١ / ٤ / ٣٦

(٤٦)

قرار رقم (٢)، لـ، لسنة ٢٠١١

محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على:

- نظام العاملين المدنيين بالدولة وال الصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٧ والقوانين المعديلة والمكملة له ولاحته التنفيذية.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعديلة والمكملة له ولاحته التنفيذية.
- موافقنا بتاريخ : ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٠ .

«قرار»

- مادة (١):** يستمر عمل الجنة المشكّلة لدراسة وحصر التعويضات المستحقة للمقاولين ومحاضر اللجان الفرعية للمدن والمراكيز والوحدات المحلية التابعة ومحاضر أعمال مديريات الخدمات المعمولة من الديوان العام كما تقوم الجنة بدراسة مستحقات المقاولين والموردين عن العام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ والسنوات السابقة برئاسة السيد / وكيل أول الوزارة سكرتير عام المحافظة وعضوية كل من السادة الآتيه أسماؤهم
- السيد المهندس / القائم بأعمال مدير عام مديرية الإسكان بشمال سيناء أو من ينوبه
 - السيدة / نادية السيد هاشم
 - السيد / محمد رضا محمد توفيق مدير عام مشروعات الوجه البحري .
 - السيد / سعيد حسن سعيد مصRFي أول بنك الاستثمار القومي .
 - مثل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والمختصون بالأرقام القياسية للأسعار .
 - رئيس هيئة التخطيط الاقتصادي أو من ينوبه ، مدير عام إدارة التخطيط ومتابعة الخطة أو من ينوبه
 - مدير عام الشئون المالية والإدارية بالديوان العام أو من ينوبه
 - مندوب من المديرية المالية ممثلًا لجهة الإسناد .
 - مراقب عام الحسابات بالديوان العام أو من ينوبه .
 - عضو قانوني من إدارة الشئون القانونية .
 - المهندس / عبد الرانق عبد الحميد البهنسى مندوب مديرية الإسكان والمرافق .
 - مندوب من مديرية الطرق والنقل ممثلًا لجهة الإسناد
 - سكرتير مجالس المدن كلا فيما يخصه ممثلًا لجهة الإسناد
 - مدير إدارة بناء وتنمية القرية بالديوان العام أو من ينوب عنه
- مادة (٢):** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١١/٤/٧

٢٠١١
٤٧
محافظة شمال سيناء

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٠٥) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.

- وعلى كتاب مجلس مدينة الحسنة الواردلينا في ٢٠١١/٤/٥ بشان طلب تحرير قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/٥٤٨ .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/٥٤٨ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى: - يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/٥٤٨ الخاص بتخصيص ٢٥٠ × ٢٥٠ م لإقامة وحدات سكنية بقرية الملiz بمركز الحسنة لمدة سنة على ان تنتهي كافة الاعمال خلال تلك المدة

مادة ثانية: - يستمر العمل بكل البنود الواردة بقرار التخصيص

رقم ٢٠٠٧/٥٤٨

مادة ثالثة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١١

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٠٦) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.

- وعلى كتاب مجلس مدينة الحسنة الواردلينا في ٢٠١١/٤/٥ بشان طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٦٤.

- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٦٤.

- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٦٤ الخاص بتخصيص ٢٥٠ × ٢٥٠ م لإقامة وحدات سكنية بقرية المقضبة بمركز الحسنة لمدة سنة على ان تنتهي كافة الاعمال خلال تلك المدة

مادة ثانية:- يستمر العمل بكافة البنود الواردة بقرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٦٤

مادة ثلاثة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

مدح
سمح

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٠٧) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى كتاب مجلس مدينة الحسنة الواردلينا في ٢٠١١/٤/٥ بشان طلب تحرير قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٥ .

- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٥ .

- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٥ الخاص بتخصيص ٢٠٠٠م لإقامة بيوت بدوية بقرية وادي العمو بمركز الحسنة لمدة سنة على ان تنتهي كافة الاعمال خلال تلك المدة

مادة ثانية:- يستمر العمل بكافة البنود الواردة بقرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٥

مادة ثلاثة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ٤ / ٢٧

السيد عبد الوهاب مبروك

مسام
مدحت

محافظ شمال سيناء

(٣٠٧)
٢٠١١

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٠٨) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى كتاب مجلس مدينة الحسنة الواردلينا في ٢٠١١/٤/٥ بشان طلب تحديث قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٦ .

- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٦ .

- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٦ الخاص بتخصيص ٢٥٠ × ٢٥٠ م لإقامة وحدات سكنية بقرية المغاردة بمركز الحسنة لمدة سنة على ان تنتهي كافة الاعمال خلال تلك المدة

مادة ثانية:- يستمر العمل بكافة البنود الواردة بقرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/١٦

مادة ثلاثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٤/٧

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

مطر

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٠٩) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.

- وعلى كتاب مجلس مدينة الحسنة الواردلينا في ٢٠١١/٤/٥ بشان طلب تحديث قرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٨٠٧ .

- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٨٠٧ .

- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٨٠٧ الخاص بتخصيص ١٠٠ × ١٠٠ م لإقامة بيوت بدوية بقرية أم شيحان بمركز الحسنة لمدة سنة على ان تنتهي كافة الاعمال خلال تلك المدة

مادة ثانية:- يستمر العمل بكافة البنود الواردة بقرار التخصيص رقم

٢٠٠٨/٨٠٧

مادة ثلاثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٤/٧

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

مطر حسنه

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣١١) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ،

- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٣ في

٢٠١٠/١١/٢٣ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥×٢٠ م

لإقامة نادى ٦ اكتوبر الرياضى ببئر العبد .

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد المعتمد والمختوم الذي

يوضح الموقع والمساحة .

- وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة المعتمد في ٢٠١١/٤/٥ المتضمن ان النادى

سيدرج ضمن الخطة الإنشائية لعام ٢٠١٢/٢٠١١ التابعة لمجلس القومى

للرياضة .

قرر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥×٢٠ م بمساحة إجمالية فقط خمسماة متر

مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة نادى ٦ اكتوبر

الرياضي بمركز بئر العبد .

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان

يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغياً .

مادة رابعة :- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ٤ / ٢٧

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء